بشهده او وجد لكنه تركه من اخذ الظالم اياها قالوا لم يفصل ذكره الزيلعي
كذا البهيمة في الاحكام المذكورة وما انفق الملتقط عليها اى على البهيمة بلا اذن
القاضي تبرع وباذنه دين على صاحبها فاذا حضر يأخذه منه الملتقط بحكم القاضي
واجر ماله نفع اى ينتفع به في الاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور
وانفق عليها يوميا او ثلثة بقدر ما يقع عنده انه لو كان لها صاحب لحضر لان
فيه ابقاء العين على ملكه بلا الزام الدين عليه قال في الهداية والكافي في
هذا المقام وكذلك يفعل بالآبق ولم اجده في غيرهما بل وجدت في المحيط
والبدايع والخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز اجارة الآبق لاحتمال ان
يابق ولهذا تركته وما لا نفع له من البهايم كشاة ونحوها اذن القاضي
بالانفاق وشرط الرجوع على صاحبها لما انه الاصح لنهاية الانفاق وهو الاصلح
ولا امر ابتداء ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة كدائرة مستأصلة بالكلية
وللمنفق حبسها اى منع البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لان انفاقه الى
الآن كان بنفقته فصار كانه استفاد الملك فان هلكت بعد حبسه سقطت
لانه في معنى الرهن نبيك بما حبسه وقبله لا لانه لا تعلق له به وانما يأخذ
حكم الرهن عند اختيار الحبس فان بين مدعيها علامتها حل الدفع
لقوله عم فان جاء صاحبها فعرف علامتها وعددها فادفعها وهذا
للاباحة لان وجوب الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يجب بلا حجة لما ذكرنا وعند الشافعي يجب
ببيان العلامة رجل مات بالبادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل
ثمنه الى اهله كذا في الفصول العمادية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة
يراعى فيه حكمها والا فحلال لمن اخذه كسائر المباحات الاصلية

كتاب الوقف

هو لغة بمعنى الحبس يقال وقف الذي مصدره الوقف متعد
بمعناه ما ذكر ووقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية خلافا لهما فانه عندهما حبس
العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى
العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث لهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به فقال عم تصدق باصلها

باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته فقد نص على انه لازم
وله قوله عم لا حبس عن فرائض الله تعالى اى لا مال يحبس بعد موت المالك عن
القسمة بين ورثته فمن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس عن فرائض الله
وقبل الفتوى على قولهما كذا في الكافي وفرع على قوله والتصدق بالمنافع بقوله
فلم يصح في رواية يعني اذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع لم يجز لان المنفعة
معدومة والتصدق بمعدوم لا يجوز وصح في الاصح يعني ان الاصح انه صحيح
اجماعا لان التصدق بالمنافع جائز عندهما ايضا كما في الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وغلتهما لكنه غير لازم عنده ولذا قال ولم يلزم لبقاء الملك كما
في العارية والمراد باللزوم انه لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولو لم يزد بعد
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على عدم اللزوم بقوله فيصح
بيعه في حيوته وارثه اى كونه موروثا بعد موته والرجوع عنه ولو في
مرض موته الا بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم اى لا يكون الوقف لازما
الا باحد امور اربعة ذكر الاول بقوله بالقضاء من قاض بعد ذلك مولى
من قبل السلطان من غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه لو حكم
لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضاء ان
يسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يحتج بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى
الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه
فاذا لحقه حكم المولى لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام وما يذكر في
صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق
الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله
او بالموت اذا علق به بان قال ان مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات
صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع
كما مر ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه
جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة
وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان
للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت

Copyright King Saud University